

ولا يغير هذا الحكم ما افاد الوالد رحمه الله تعالى  
 وان بعد عنه المالك حيث لم يترجم من حريمه لاحتمال  
 عوده اليه ويؤخذ من ذلك انما كان حريمها  
 لا يزول وصفتين والى متبوعه ويحتمل خلافه  
**توضيح** البير المحفوظ في الموات لتذكره وذكره  
 للموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الجوزم الا  
 منه كما يفهم قوله الا في والدان المحفوظة اليه  
 ويصح ان يترجم به عن المحفوظة في الملك وان  
 يترجم به عن الموات فينبغي **موقف** **الناسخ** المتفق  
 ضمنها بغيره وفي الموات متملق بما قدرناه للدلالة  
 عليه لفظ البير لزومه له اوصاف منها لان الموات  
 كما تجزى ومن المصنف اليه وهل يغير قدر موقف  
 الناسخ من ساير جوارب البير او من احد همتها  
 فقط والاقرب اعتبار الفتاوى في مثل ذلك  
**المحرم** **والحريم** يعني حصص المملوك كما يطلق  
 على مجتمعه الا في يطلق عرفا على مجتمعه  
 الذي يذهب منه الي مجتمعه فلان تكرار في  
 كلامه ولا يخالفه فيه كما في الروضة كما صلتها  
**والدولاب** بصنعه اولة اشهر من مائة فاريه  
 مغرب وقيل وهو على شكل الناعورة التي  
 موصفته كما في المحرم وغيره ان كان الاشارة  
 به ويطلق على ما يستفوع به الناسخ وما  
 تستحق به الدابة **ويجمع** **الناسخ** اي الموضع  
 الذي يجمع فيه لسفك الماشية والزرع من  
 حوض ونحوه فكما في الروضة كما صلتها  
 وفي المحرم **موقف** **وقيل** **دد** **الدابة** ان البير  
 يصف ويتفق بما يخرج من حوضها لفظ

الاستنفاع بالبير على ذلك ولا حد لسبب ما ذكر  
 وما في سلب الموقوف عليه في قدره على ما عتس  
 الحاجة اليه ان امتد الموات اليه والافاني  
 انتهت الموات **وحريمها** **الدائر** **المستقيمة** في الموات  
 في ذكره ما مر ويصح ان يترجم عن المحفوظة  
 بمالك وسيا في وقتها وهما حوالا في حد  
 ومصيب ميا لغيرها قال ابن الرفعة ان كان يحمل  
 كثر في الامطار **ومطار** **ومطار** **الرماد** **وكما**  
**في ذكره** **موقوف** **والناسخ** في بقره للحاجة الى ذلك  
**وموقف** **في حريمها** **السيد** اي جهته لكن لا التي  
 امتداد الموات اذ لغيره احيانا ما قبلته اذا اتفق  
 متزله ولو مع احتياج اليه وزار وانقطاع  
**وحريمها** **أرا** **الفتاة** **الحبيبة** **للالاستقامتها**  
**مالو** **حرف** **فيها** **للفتح** **ساقه** **ما** **الرماد** **الابنية**  
 اي السقوط ويختلف باختلاف بين الارض  
 وصلابتها وانما لم يعتبر هنا ما مر في بئر  
 الاستقلالان المدار على حفظها وحفظها  
 بها لا غير ولم يحد من الزرع كسب جوارب  
 البير في حريمها بخلاف حريم البير فته ولا  
 يمنع من حريمه بملكه ينقص ما يترجاه  
 لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فانه آتينا  
 ذلك قد ذكره بغيره بعد موحدة ساكنة  
 كما حفظ الميم ويجوز تقدير المهمة على  
 الموحدة وقيلها ايضا والاولا اكثر ايتها  
 لا قال الجوزم **وي** **والدائم** **المحفوظة** **تدور**  
 او شارح بان اجبيت معا وجعل الحالت

في الدور واستايع

الاستنفاع

اي محل الغاية ام